

حول شبهة الربا في الاقتراض من حسابات التقاعد/السبت(4-51-3202م) فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

السؤال الثاني يقول السائل من باب التحوط من الربا لعل عندكم علما بتفاصيل حسابات الفور اون بي. حساب توفير حيث يمكن لصاحب الحساب نفسه ان يقترض مبلغا من حسابه الخاص - [00:00:01](#)

هذا القرض ملزم بارجاعه مع فائدة لكن الفائدة تعود بالكامل لصاحب الحساب نفسه وليس لاحد غيره خلاف لما عليه الحال في التعامل مع البنوك او الاقتراب من شخص اخر حيث يجر القرض فائدة للمقرض - [00:00:21](#)

سواء اكلنا بنكا ام كان شخصا اخر هل ترى في هذه الصورة فيها شبهة الربا اقول له لمجمع فقهاء الشريعة بامريكا قرار في هذه المسألة اسوقه لك يا رعاك الله بنصه ومنه يعلم الجواب - [00:00:42](#)

تحت عنوان السحب والاقتراض من حسابات التقاعد نعم يقول القرار الاصل ان الانسان مسلط على ما له يسحب منه ما شاء متى شاء كيف شاء ولا تحتسب عليه بسبب ذلك. لا فوائد ولا غرامات - [00:01:01](#)

ولهذا كان الاصل بفرض غرامات او فوائد على سحب الشخص من ارصدة الادخارية المنع وكل زيادة مشترطة في القروض لما بلا نزاع. لكن لما كانت هذه الزيادة سترد الى صاحب الحساب نفسه فاصبح الربا صوريا. ففي هذه المعاملة - [00:01:22](#)

صورة الربا وليس بها حقيقته فتكون في موضع الرخصة والجواز عند الحاجة وان كانت خلاف الاصل - [00:01:48](#)